

اطرف من الدم ولم ينسلها في اصابتها مقدار الوجع تلك الحاجة
تصبر اكثر من قدر الله مع شغل العلة بالاجاء ويوكل في غيره قاله
انه غسل بويه من قطرة دم اصابتها الدم وهو السهل من غسل
اللقاة او صخر الى بقدر الوزن في القاسم المستعمل كالعذرة والبيوط
والهوانينو وزنه مقدار ما ي
والهوانينو وزنه مقدار ما ي
الدم ثم انبسط فالعنه بعد وقت الاحكامه فالامح وقال بعضهم
ينع وبه اخذ المشايخ المشركون وان اصابت الجاسة فترش
اولا خروا في العن الجس والراة اذا خضبت بالبن الجس والنور اذا
منه بالدم الجس ثم غسل ثلاث مرات طهر طهر والفرج واليد وان
بوي

اشد الدهن والصبغ وما تشرب للجلد فهو عفو وذكر في الحط الطاهر التوسيع
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الابيض وان غسل بغير
حر في الاربعين ان ما روي عن ابن ابي عمير قال يغسل الجس اذا جعل
في الماء فغسل عليه الماء فغسل الدهن ويخرج بشي هكذا فغسل ثلاث مرات
يكن به طهر الدهن وذكر في الخيار رجل ادهن جلديه فغوت فغاء
وغسل جلديه ولم يقبل الرجل المنجاز وضوفه فغسل اصابعه جلدة
اقرو من قرون الله ثم فغوت الى بطائنه فصابت اكثر من قرون الله ثم
جوز الصابون واذا لف قلوب البوال الجس في النور الطاهر الياسين
فقطرت فداوته ولكن لا يصبر طبا حتى يصير لاسيل لا ينقاس
اشد الدهن